تيسيرات الهيئة العامه للاستثمار تجاه الشركات

محمد فاروق محمد رضوان

باحث لدرجة الدكتوراه– قسم القانون التجارى

كليه الحقوق جامعه عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

تيسيرات الهيئة العامه للاستثمار تجاه الشركات

الباحث/ محمد فاروق محمد رضوان

مقدمه:

في سبيل قيام هيئة الاستثمار بالدور الذى اوكله المشرع اياها فإن لها من الصلاحيات التى تحقق تنفيذ القانون بالشكل الصحيح، ولا يعنى ذلك ان تكون هيئة الاستثمار جهه متسلطه علي الشركه وانما هو نوع من تحقيق التوازن بين رغبه المشرع في تقييد الشركه بالاحكام الامره في قانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والقوانين ذات الصله وبين تحقيق غايه الشركه التى تؤثر بشكل واضح في الاقتصاد الوطنى للبلاد، وتحقيق ايضا النفع للشركاء بالشركه بما تحققه من ارباح ومكاسب. ومما لاشك فيه انه يجب معامله الشركات معامله خاصه تتفق وطبيعتها التجاريه والاقتصاديه ولا ادل علي ذلك من هدى المشرع نفسه من تقسيم المعاملات الى مدنيه وتجارية وإفراد احكاما خاصه للمعاملات التجارية وبما يتفق وطبيعتها.

١: **أهميه موضوع البحث**: ظهر دور الهيئة العامه للاستثمار واضحا جليا في حمايه مصلحه الشركه من خلال تفسيرها وتأويلها لنصوص القانون الذى ينظم عمل الشركات بما يحقق ويحمى مصلحه الشركه خاصه في ظل مواجهه التحديات والتطورات السريعه التى يفرضها الواقع سواء الداخلي او العالمى، فما هو اساس تلك التيسيرات وما هى الاليات التنفيذها لتلك التيسيرات خاصه في ظل صدور قانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ المعدل لبعض احكام قانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١، فضلا عن قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ والذى حدد وبوضوح في العديد من مواده التزام الهيئة بالتيسير علي الشركات.

٢: **مشكله البحث**: ان التيسيرات التى تقوم بها الهيئة بشأن الشركات لابد وان يكون لها اساس قانونى سواء كان نص صريح بقانون الاستثمار او قانون الشركات او المبادئ العامه في القوانين الاخرى ذات الصله والتى يمكن الاستهداء بها اثناء قيام الهيئة بالدور المنوط بها والاستفاده منها في تفسير وتطبيق النص الخاص الوارد في قانون الشركات وكذلك الاستفاده من حيث التيسير علي الشركه بالنظر الى غايتها وبما لا يخالف نص خاص فما هو ذلك الاساس الذى تستند عليه الهيئة في التيسير علي الشركات وما هو دلائل ذلك التيسير والياته.

٣: **منهجيه البحث**: اعتمدنا المنهجيه التحليليه من خلال تحليل النصوص المنظمه لعمل الهيئة ودورها وما تقوم به من تيسيرات للشركات.

٤: **تقسيم البحث**: في ضوء ما تقدم قام الباحث بتقسيم هذا البحث الي فصلين رئيسيين ومتبوعين بخاتمه وتوصيات وذلك علي النحو التالي:

الفصل الاول: التيسيرات التى تقوم بها الهيئة تجاه الشركات في ضوء احكام قانون الشركات وقانون الاستثمار.

الفصل الثانى: دلائل واليات تيسير الهيئة تجاه الشركات.

الفصل الأول

التيسيرات التى تقوم بها الهيئة تجاه الشركات في ضوء احكام قانون الشركات وقانون الاستثمار

الهيئة العامه للاستثمار جهه اداريه فمتى نشأت وما هى اختصاصاتها وما هو اساس التيسيرات التى تقوم بها تجاه الشركات.

المبحث الأول

نشأه الهيئة العامه للاستثمار كجهه ادارية

الهيئة العامه للاستثمار هى الجهه الاداريه القائمه علي الاستثمار في مصر فكيف نشأت وما هو تعريفها واختصاصاتها.

المطلب الأول

نشأه وتعريف هيئة الاستثمار كجهه ادارية والاطار القانونى لها

١: **لمحه تاريخيه** عن التطورات التى مرت بها الجهه القائمه علي الاستثمار في جمهوريه مصر العربية وصولا الى هيئة الاستثمار بالشكل المتعارف عليه حاليا.

يعتبر وزارة التجارة والصناعه هى الاساس التاريخى لرعايه الاستثمار في مصر حيث ظلت هكذا فتره ليست بالقليله وذلك قبل إنشاء الجهات الاخرى المختصه بهذا الشأن، ويظهر ذلك جليا في كل التطورات التشريعيه التى مرت بها الجهات القائمه علي الاستثمار في مصر، حيث كان وزير التجارة والصناعه هو المخاطب بتنفيذ تلك القوانين الخاصه بالشركات وتنفيذ القرارات التى تصدر عن مجلس الوزراء ويتجسد هذا المعنى في القانون رقم ١٥٦ لسنه ١٩٥٣ حيث نصت الماده الخامسه من هذا القانون علي ان "تنشأ بوزاره التجارة والصناعه لجنه خاصه باستثمار المال الاجنبى[١]، ومن ثم يعتبر

([١]) الماده رقم ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنه ١٩٥٣ وقد نصت علي انه: "تنشأ بوزارة التجارة والصناعة لجنه خاصه بأستثمار المال الاجنبي تمثل فيها وزارة المالية والاقتصاد والمجلس الدائم لتنميه الانتاج القومى والبنك المركزى ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من مجلس الوزراء.....".

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون ١٥٦ لسنه ١٩٥٣ لاسيما الماده الخامسه منه هو اللبنه التشريعيه التى بدء بها المشرع المصري كحطوه اولى تمهد لوجود جهه او هيئة تختص بشئون الاستثمار في مصر".

ثم تلي ذلك القانون– قانون ١٩٥٣– صدور القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٥٤ حيث نصت الماده الثالثه من هذا القانون علي انه: "يعد بالادارة العامه للشركات بوزارة التجارة والصناعه سجل يقيد طلبات الترخيص بتاسيس شركات المساهمه"[٢]، ثم صدر القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ كقانون موضوعي عنى بتنظيم الاستثمار في مصر بشكل مفصل عن غيره من القوانين التى سبقته حيث نص هذا القانون في الفصل الثالث منه الماده ٢٥ علي انه: "تنشأ هيئة عامه تتبع رئيس مجلس الوزراء او من ينوب عنه وتشرف عليها ويراس مجلس ادارتها رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربي والدولى تسمى الهيئة العامه للاستثمار العربي والاجنبي والمناطق الحره[٣]، حيث عنى هذا القانون بإنشاء هذه الهيئة المستقله وبين ان لهذه الهيئة شخصيه اعتبارية ومجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهوريه وحدد اختصاصات القائمين علي اداره هذه الهيئة واجراءات تعينهم، كما بينت في الماده ٢٦ من ذات القانون اختصاصات تلك الهيئة ودورها تفصيلا في ظل احكام هذا القانون[٤]، وهذا يدل علي اهتمام المشرع المصري بالاستثمار والمستثمر إيمانا بأهميه ذلك وتاثيره علي الاقتصاد الوطنى وتأكيدا علي هذا المعنى فقد صدر قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٩٨ لسنه ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الاعلي للاستثمار حيث بين هذا القرار تشكيل هذا المجلس في مادته الاولى[٥] واختصاصات

---

(٢) الماده ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٥٤ بالفقره الاولى علي انه: "يعد بالادارة العامه للشركات بوزارة التجارة والصناعه سجل يقيد طلبات الترخيص بتاسيس شركات المساهمه ويتم قيد الطلبات بأرقام متتابعه مع ذكر التاريخ والساعه ويجب علي الادارة العامه للشركات بتكليف مقدم الطلب بإستكمال ماترى توافره خلال ١٥ يوما من تاريخ القيد".

(٣) الماده ٢٥ من القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤.

(٤) الماده ٢٦ من القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤بالفقره الاولى منها علي انه: "تختص الهيئة بتنفيذ احكام هذا القانون ولها علي الاخص مايلي ١– دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقه بالاستثمار العربي والاجنبي داخل جمهورية مصر العربية وبالمناطق الحرة المنشأه بها وتقديم ما تراه من اقتراحات في هذا الصدد".

(٥) الماده الاولى من قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٩٨ لسنه ١٩٧٧ "ينشأ مجلس اعلي يسمى (المجلس الاعلي للاستثمار) يشكل علي النحو التالي رئيس مجلس الوزراء رئيسا، نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية نائبا للرئيس، وزير الصناعه والثروه المعدنيه، وزير الزراعه، وزير الاقتصاد

هذا المجلس في مادته الثانيه[٦]، ثم صدر قرار رئيس الجمهوريه رقم ٦ لسنه ١٩٧٩ الذى قرر في مادته الاولى دمج المجلس الاعلي للاستثمار والمجلس الاعلي للاستثمار القومى في مجلس واحد يطلق عليه اسم "المجلس الاعلي للاستثمار"[٧]، ثم تلي ذلك صدور القانون رقم ٢٣٠ لسنه ١٩٨٩ بإصدارقانون الاستثمار والذى الغى العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤، ويعتبر هذا القانون– ٢٣٠ لسنه ١٩٨٩– من القوانين التى تحدثت بشكل مفصل عن الشركه واحكامها وكذلك عن الهيئة العامه للاستثمار بوصفها هيئة عامه ذات شخصية اعتبارية[٨]، وجدير بالذكر ان بعض الشركات التى اسست في ظل احكام هذا القانون تتمتع بالمزايا التى اقرها حتى الان.

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنه ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحره حيث بين هذا القرار كل ما يخص الهيئة من الناحيه الادارية من حيث تعريفها واختصاصاتها ورئاستها والعاملين بها، ويعتبر هذا القرار هو القرار الاساسى في كيفيه وطبيعه عمل هيئة الاستثمار من الناحيه الشكليه والاجرائية، وقد ورد تعديل علي هذا القرار بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٠ لسنه ٢٠١٤[٩]، وفى

والتعاون الاقتصادى، نائب رئيس الهيئة العامه للاستثمار العربي والاجنبي والمناطق الحرة (اعضاء)، عضوان من ذوى الخبرة يختارهم رئيس مجلس الوزراء".

(٦) الماده الثانية من قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٩٨ لسنه ١٩٧٧ "يختص المجلس الاعلي للاستثمار بالعمل علي تنفيذ سياسه الانفتاخ الاقتصادى وله ان يتخذ ما يراه من قرارات وتوصيات واقتراحات لتحقيق هذا الغرض.....".

(٧) قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنه ١٩٧٩ الماده الاولى: "يدمج المجلس الاعلي للاستثمار والمجلس الاعلي للاستثمار القومى في مجلس واحد يطلق عليه اسم– المجلس الاعلي للاستثمار" الماده الثانية: يشكل المجلس الاعلي للاستثمار علي النحو التالي: "وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيه والتعاون الاقتصادى رئيسا، وزير التخطيط عضوا، وزير الدوله للمتابعه والرقابه عضو، وزير الصناعه والثروه المعدنيه عضو، وزير الدوله للتعاون الاقتصادى عضو، وزير الماليه عضو، محافظ البنك المركزى عضو، نائب رئيس الهيئة العامه للاستثمار عضو، عضوان من ذوى الخبرة يختارهما رئيس مجلس الوزراء...".

(٨) الماده ٤٦ من القانون رقم ٢٣٠ لسنه ١٩٨٩ الفقره الاولى منها علي انه: "الهيئة العامه للاستثمار هيئة عامه ذات شخصيه اعتباريه تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيه ومقرها مدينه القاهره....".

(٩) الماده الاولى من القرار رقم ٣١٠ لسنه ٢٠١٤: "يستبدل بنص المادتين الثالثه والرابع من قرار رئيس الجمهوريه ٢٨٤ لسنه ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحره المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنه ٢٠٠٤ النصان التاليان.....".

(ISSN: 2537 - 0758)

عام ٢٠٠١ تم دمج مصلحه الشركات بالهيئة العامه للاستثمار وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنه ٢٠٠١[١٠]، ثم في عام ٢٠٠٤ تم تنظيم عمل وزاره الاستثمار بموجب قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢٣١ لسنه ٢٠٠٤[١١]، ثم صدر قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٧٧ لسنه ٢٠١٢ بتنظيم وزاره الاستثمار[١٢]، انتهاءا بالقانون الحالى رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ "قانون الاستثمار الحالى".

٢: تعريف الهيئة إذا كان القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ بوصفه قانون عنى بتنظيم الاستثمار في مصر بشكل مفصل بالمقارنه مع غيره من القوانين الاخرى قد عرف هيئة الاستثمار في الماده ٢٥ منه علي انها هيئة عامه تتبع رئيس مجلس الوزراء[١٣] ووضع لها اسما، فإن القرار الجمهورى رقم ٢٨٤ لسنه ١٩٩٧ والخاص بإنشاء الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة– ولا يزال ساريا حتى الان– قد عرف الهيئة بشئ من التفصيل بالمقارنه عما ورد عن ذكر الهيئة في القوانين او القرارات السابقه وذلك لكونه قرار خاص بإنشاء الهيئة وقد تناولها بالتفصيل حيث عرف الهيئة بأنها: "هيئة عامه تسمى الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحره تكون لها الشخصيه الاعتبارية ويكون مقرها مدينه القاهره وتتبع وزير الاقتصاد وللهيئة ان تنشأ فروعا لها او مكاتب في الداخل والخارج عند الضرورة[١٤].

وهو وصف ليس بالبعيد عن تعريف الهيئة الوارد في القانون الحالي للاستثمار وهو القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ الا ان الاخير جاء بشئ اكثر تفصيلا من قرار الهيئة رقم ٢٨٤ لسنه ١٩٩٧ حيث عرفت الماده ٦٩ من قانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ بأنها: "هيئة

---

(١٠) الماده الاولى من القرار رقم ٤١٥ لسنه ٢٠٠١: "تكون تبعيه الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحره لرئيس مجلس الوزراء وتدمج بها مصلحه الشركات".

(١١) الماده الاولى من القرار رقم ٢٣١ لسنه ٢٠٠٤: "تعمل وزاره الاستثمار علي تنميه وتشجيع الاستثمار في جمهورية مصر العربية من خلال.....".

(١٢) الماده الثالثه من القرار رقم ١٧٧ لسنه ٢٠١٢: "يكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص في تطبيق القوانين الاتيه: قانون شركات المساهمه وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤلية المحدوده الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١، قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ وذلك مع عدم الاخلال بقرارات رئيس الجمهورية التى حددت وزراء مختصين ببعض شركات قطاع الاعمال، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنه ١٩٩٧".

(١٣) الماده ٢٥ من قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤.

(١٤) الماده الاولى من القرار رقم ٢٨٤ لسنه ١٩٩٧.

عامه إقتصاديه لها شخصية اعتبارية عامه تتبع الوزير المختص...."[١٥] حيث عبر المشرع في قانون رقم ٧٢ بمصطلح هيئة اقتصادية وهو الامر الذى يعكس دور الهيئة البارز في الاقتصاد بما تقوم به من دور جوهرى في حياه الشركات منذ تأسيسها مرورا بكل التعديلات التى تطرأ عليها وحتى زوالها، كما وصفها قانون الاستثمار الحالى بأنها لها شخصية اعتبارية عامه وهو وصف ايضا جديد اتى به القانون الحالى رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ مما يعنى انها مستقله قانونا وانها لها القدره علي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

المطلب الثانى
اختصاصات الهيئة العامة للاستثمار

الهيئة بصفه عامه تقوم علي تنظيم الاستثمار في البلاد وتشجيعه وادارة شئونه والترويج له علي النحو الذى يحقق خطه التنميه الاقتصاديه للدوله[١٦].

وهذا الوصف الذى ورد في القانون الحالي للاستثمار لصيق تعريف الهيئة وبيان دورها هو وصف عام الا انه وفي ذات القانون اورد بشكل مفصل إختصاصات الهيئة، منها علي سبيل المثال بأن الهيئة هى الجهه الاداريه المختصه دون غيرها بتطبيق احكام القانون وقانون شركات المساهمه والتوصيه بالاسهم والشركات ذات المسؤلية المحدوده وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١، كما ان للهيئة مباشرة الاختصاصات التى اشارات اليها الماده ٧٠ من قانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧[١٧] وإذا كان المشرع في قانون الاستثمار الحالى قد بين ان المقر الرئيس للهيئة هو محافظه القاهرة لكنه اعطى صلاحيه للهيئة لانشاء فروع او مكاتب لها داخل جمهوريه مصر العربية او خارجها بقرار من مجلس اداره الهيئة[١٨].

([١٥]) الماده ٦٩ من القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧.

([١٦]) الماده ٦٩ من القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧.

([١٧]) الماده ٧٠ من القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ والتى نصت علي ان للهيئة القيام بالاتى: ١- إعداد مشروع الخطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع جميع أجهزة الدولة المختصة تتضمن نوعية الاستثمار ونظامه, ومناطقه الجغرافية وقطاعاته, والعقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار, ونظام التصرف فيها وطريقته بحسب نوع النظام الاستثماري.....

([١٨]) الماده ٦٩ من القانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتقوم مراكز خدمات المستثمرين بتقديم الخدمات القانونيه للشركات ابتداءاً من تاسيس الشركات بإنشاء وخلق ذلك الكيان المسمى بالشركات وذلك بمراعاه الاجراءات القانونيه الخاصه بعقد الشركه وفقا للضوابط التى تنظم تلك العقود وشرائطها المنصوص عليها في القانون وذلك عن طريق الادارة المختصه بهذا الشأن، ومرورا بتصديق الهيئة علي محاضر مجالس الادارات والجمعيات التأسيسيه والجمعيات العامه للشركات وذلك عن طريق الادارة المختصه بذلك، كما ان تلك المراكز تقوم بالتصديق علي عقود تعديل الشركات بكافه انواع التعديل الذي يلحق بنظام الشركه سواء بتعديل اسم الشركه او غرضها او موقعها او زياده راسمالها او دخول وخروج شركاء منها او بها وغير ذلك من بنود التعديل وذلك عن طريق الاداره المختصه ايضا بهذا الشأن. كما تقوم مراكز خدمات المستثمرين بإنشاء فروع للشركات الاجنبيه ومكاتب التمثيل وبعض الخدمات الاخرى كشهادات الاستيراد والتصدير والاعفاءات الجمركيه والنشر في صحيفه الاستثمار والاقامات وتصاريح العمل للاجانب والموقف التنفيذي للشركات. وفي سبيل قيام الهيئة بهذا الدور المحورى والمؤثر قامت الهيئة بإنشاء فروع لها في محافظات الجمهوريه المختلفه بحيث تكون تلك المراكز موزعه توزيعا جغرافيا يخدم جميع انحاء الجمهوريه.

ومن الجدير بالذكر ان عدد فروع الهيئة بلغ خمسه عشر فرعا عام ٢٠٢٠ بعد ان كان اربعه فروع فقط عام ٢٠١٥/٢٠١٦ فهى تعد طفره وبحق في التوسعات التى قامت بها الهيئة بهدف التيسير علي جميع المستثمرين ايا كان موقعهم في مصر وتطبيقا لنظام اللامركزيه وعدم الاعتماد علي المركز الرئيسي بالقاهره فقط بحيث يستطيع المستثمر الموجود في اى مكان في مصر الاستفاده من الخدمات التى تقدمها الهيئة بنفس الكفاءه بمركزها الرئيسي عن طريق الفروع الاخرى في باقي المحافظات وإذا كانت هذه الخطوات التى قامت بها الهيئة تيسيرا علي المستثمر وحفاظا علي وقته ومجهوده تشجيعا للاستثمار فيما يخص فروع الهيئة ذاتها فإنه استكمالا لدور الهيئة المحورى والمؤثر في الاقتصاد المصري وتطبيقا لما كلف المشرع به الهيئة في تحقيق هذا الدور وفقا لما ورد بقانون الاستثمار فقد قامت الهيئة بضم ممثلين عن الجهات المختصه بحسب القوانين المنظمه بمركز خدمات المستثمرين علي ان يكون هؤلاء الممثلون ملتزمون بالقواعد والضوابط التى يضعها مجلس ادارة الهيئة لتنظيم العمل بها[١٩]، ووجود

(١٩) فقره ٣ من الماده ٢١ من قانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ ويضم المركز ممثلين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة، ويخضع ممثلو تلك الجهات لإشراف الهيئة خلال فترة وجودهم بمركز خدمات المستثمرين ويلتزمون بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم عمل المركز.

ممثلين عن الوزارات والجهات الخارجيه بمراكز خدمات المستثمرين هى خطوه ضروريه ولازمه لاستكمال الاجراءات القانونيه المطلوبه في حياه الشركه منذ تاسيسها وحتى انتهائها، والحق انه بدون تواجد ممثلين عن الجهات الخارجيه بالهيئة تكون الاجراءات المطلوبه للشركه صعبه جدا اذ ما الفائده من مجرد تأسيس الشركه او تعديل عقدها ثم التخلي عن الشركه لتواجه اتمام جميع اجراءاتها مع الجهات والوزارات المختلفه لاستكمال الاجراءات اللازمه للاستمرار في عملها.

ومن الجدير بالذكر ان الهيئة نجحت بالتنسيق مع ما يقارب من ٦٦ جهه متواجده بمركز خدمات المستثمرين وذلك تيسيرا لاتمام كافه الاجراءات اللازمه للشركه مع كافه الاطراف ذات الصله التى تحتاجها الشركه لاتمام اجراءاتها.وفي رأينا اذا كانت هذه الجهات المتواجده كمراكز خدمات المستثمرين والذي يعتبر وجودها بنص قانونى وفقا للماده ٢١ من القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ فإنه يجب علي هذه الجهات اداء كامل الدور المنوط بها كما لو كانت اصيله في مكانها بحيث لايقتصر دورها عن اداء خدمه ما وترك باقي الخدمات للجهه الام سواء كانت الوزارة الممثله عنها او الهيئة وهو الامر الذى نص عليه المشرع في قانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧ وذلك حتى تنجح الهيئة في التيسير علي المستثمر والشركه في اختصار الخطوات والاجراءات اللازمه[٢٠] للعمليه الاستثماريه بتواجد جميع الجهات في مكان واحد.

المبحث الثانى

اساس التيسيرات التى تقوم بها الهيئة تجاه الشركه

الشركه هى العنصر الاساسي في العمليه الاستثماريه بجانب هيئة الاستثمار والجهات الاخرى ذات الصله، ويهدف الاستثمار عموما وفي مصر علي وجه الخصوص الى رفع معدلات النمو الاقتصادى للبلاد، وزياده معدلات الانتاج المحلي وتوفير فرص العمل وتشجيع التصدير وزياده التنافسيه بما يسهم في تحقيق التنميه الشامله والمستدامه وتعمل جميع اجهزه الدوله المختصه علي جذب وتحفيز الاستثمارات المحليه والاجنبيه[٢١].

([٢٠]) فقره ٤ من الماده ٢١ من قانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧: "واستثناء من أحكام أي قانون آخر، تنتقل إلى ممثلي الجهات المختصة بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ودليل إجراءات الاستثمار الذي تصدره الهيئة، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في مجال تخصيص العقارات وإعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لعمل المستثمر والاستثمار وفقا لأحكام هذا القانون".

([٢١]) ماده رقم ٢ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهيئة الاستثمار علي رأس اجهزه الدوله فيما يخص الاستثمار والذى يتجسد في شكل الشركات، وتماشيا مع الطبيعه الخاصه للشركه وغايتها من وجهه نظر المشرع ودورها الرائد والمؤثر في الاقتصاد فقد احاطها المشرع بتيسيرات تتفق مع هذه الطبيعه وتتسق مع هدفها. وهيئة الاستثمار تقوم علي تنفيذ اراده المشرع بشأن الشركات بما يحقق مصلحه الشركه ذاتها ويحقق غايه المشرع منها ودورها الجوهرى في إحداث طفره إقتصاديه في البلاد في مجالات عديده. ودور الهيئة هو التيسير علي الشركه بوجه عام بما يحقق مصلحه الشركه، هذا الدور مبنى علي اساس قانونى ايضا غير مقتصر عن الوارد بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ او قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ ولكن في قوانين اخرى ذات صله بجانب القوانين المختصه بشئون الشركات والمنظمه لها[٢٢].. ومن مجموع هذه القوانين تظهر اراده المشرع ورغبته في التيسير علي الشركه ورغبته ايضا في قيام الهيئة بالتيسير علي الشركه وبما لا يخالف نص آمر من نصوص القانون.

المطلب الأول

اساس التيسيرات التى تقوم بها الهيئة وفقا لاحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧

في غضون عام ٢٠١٧ صدر قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ الذى الغى العمل بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنه ١٩٩٧، كما الغى كل حكم يخالف احكامه[٢٣]، ومن خلال استقراء نصوص واحكام هذا القانون تظهر غايه المشرع في اراده ضبط العمليه الاستثماريه في مصر بالنسبه لكل اطراف هذه العمليه وعلى رأسهم الشركه إيمانا من المشرع المصري بدور الشركه الجوهرى والمؤثر في الاقتصاد الوطنى ورفع مستوى المعيشه للمواطن بما توفره من فرص عمل وبما تحققه مني انتعاشه إقتصاديه في السوق المصري.وسوف يقتصر حديثنا في هذا السياق عن دور الهيئة في التيسير علي الشركات بإعتبارها احد اطراف العمليه الاستثماريه في مصر، فبمطالعه نصوص قانون الاستثمار نجد ان احكام هذا القانون الزمت الهيئة بالتيسير

(٢٢) قانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والقانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧.

(٢٣) الماده رقم ٨ من مواد الاصدار لقانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧. يلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

علي الشركات في اكثر من موضع سوف نتحدث عن بعض منها علي سبيل المثال لا الحصر.

اولا: نص الماده ٢١ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧

حيث ورد نص الماده السابقه بعنوان مركز خدمات المستثمرين، ونصت الماده ٢١ علي انه ينشأ بالهيئة وفروعها لتبسيط اجراءات الاستثمار وتيسيرها وحده اداريه تسمى مركز خدمات المستثمرين، حيث يتولي هذا المركز تقديم خدمات تأسيس الشركات وإنشاء فروع لها– للشركات– وإعتماد محاضر مجالس الاداره والجمعيات العامه وزياده رأس المال وتغير النشاط واعمال التصفيه وغيرها من المسائل المتصله بالشركات[٢٤].

والبين من هذا النص وإن كان يتحدث عن تبسيط اجراءات الاستثمار الا انه يحمل بين طياته غايه ورغبه المشرع في تبسيط وتسيير كل الاعمال التى تتصل بالشركات، وبناءا عليه فان ما تقوم به الهيئة من تيسيرات بالنسبه للشركات وبما لا يخالف نص آمر فهو ايضا بمرجعيه قانونيه وبأساس تشريعى وليس برغبه او هوى الهيئة ذاتها ويؤكد علي ذلك نص الفقره رقم ٧ من الماده الثامنه من قانون الاستثمار حيث نصت علي سرعه إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعه. ومن ثم فإن ما تقوم به الهيئة من تيسيرات محكوم بالمصالح المشروعه للشركات وبما لا يخالف نص او حكم من الاحكام الامره للقانون.

ثانيا: نص الماده ٥٤ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ وما يقابله من نص الماده ١٢٧ من اللائحه التنفيذيه لذات القانون

حيث انه يبين من نص المادتين رقمى ٥٤ من القانون و (ا) ١٢٧ من اللائحه التنفيذيه ان هناك الزام تشريعي علي الهيئة بإصدار القرارات التى تيسر علي المستثمرين

([٢٤]) ماده ٢١ فقره ١، ٢ من القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧. تنشأ بالهيئة وفروعها، لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها، وحدة إدارية تسمى (مركز خدمات المستثمرين). ويتولى المركز تقديم خدمات تأسيس الشركات وإنشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات.

كما يتولى المركز تلقي طلبات المستثمرين لإصدار الموافقات والتصاريح وتخصيص العقارات والتراخيص اللازمة بأنواعها لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو إدارتها، والبت فيها طبقا للقوانين واللوائح خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

(ISSN: 2537 - 0758)

في كل ما تختص به الهيئة من اجراءات[٢٥]. تيسير جميع الاجراءات المتعلقه بالجمعيات العامه ومجالس ادارات الشركات والتصديق عليها.....[٢٦]، تطوير وتوحيد وتبسيط اجراءات زياده او تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالي واجراءات التحقق من القيم[٢٧]، وضع الضوابط التى تكفل فصل تنظيم اجراءات الاستثمار عن الرقابه اللاحقه علي الشركات ويتولى مجلس اداره الهيئة وضع الضوابط والشروط المتعلقه بإجراء التفتيش والرقابه اللاحقه علي الشركات بكافه اشكالها القانونيه وذلك دون التقيد بأيه اجراءات منصوص عليه في القوانين الاخرى[٢٨].

المطلب الثانى
اساس التيسيرات التى تقوم بها الهيئة وفقا للقوانين الاخرى ذات الصله

اذا كانت الهيئة تعول علي قيامها في التيسير علي الشركات بنصوص صريحه وردت في قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧، فإنه يمكن الاستهداء بأحكام قوانين اخرى ذات صله بقانون الشركات وقانون الاستثمار كالقانون المدنى وقانون المرافعات،

---

(٢٥) فقره رقم ١ من الماده ٥٤ من القانون رقم ٧٢ لسنه تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر على المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك، ودون التقيد بأي إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى، وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات، بما لا يخل بمبادئ الشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة والمسئولية،.

(٢٦) **ماده ٥٤ من القانون رقم ٧٢ لسنه وذلك من خلال الآتي:**

١- تيسير جميع الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق على محاضرها، بما في ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة، بما لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها مستوفاة.

٢- الاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل إلكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجي.

(٢٧) الماده ٥٤ من قانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ والفقره ٢ من الماده ١٢٧ من اللائحه التنفيذيه للقانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧

٣- تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالي، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديرا صحيحا، وذلك دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانونا للهيئة العامة للرقابة المالية. وذلك كله وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢٨) فقره ٣ من الماده ١٢٧ من اللائحه التنفيذيه للقانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧.

ويمكن الاستهداء ايضا بالطبيعه الخاصه بالعمل التجارى وتميزه عن العمل المدنى ومن ثم يمكن تقسيم هذا المطلب الى نقاط ثلاث:

اولا: الطبيعه الخاصه للعمل التجارى (قانون التجارة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩)

بصدور قانون التجاره رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ حدد علي سبيل الحصر ما يعد عملا تجاريا في المواد من ٤ الى ٩ من هذا القانون وهو ما يستلزم ضرورة التفرقه بين العمل المدنى والعمل التجارى والطبيعه الخاصه للعمل التجارى والتى تظهر فيها غايه المشرع ان تعامل هذه الاعمال التجارية معامله خاصه تتفق وطبيعتها التجارية.

ثانيا: القانون المدنى بوصفه الحاكم لفلسفه الشركة

القانون المدنى هو الشريعه العامه للقانون التجارى فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وقد نظم القانون المدنى الشركه من حيث تعريفها واركانها وخصائصها واثارها وانقضائها وغير ذلك من الامور المرتبطه بها تنظيما دقيقا ومحددا في المواد من ٥٠٥ الى ٥٣٧ من القانون المدنى المصري، ومن ثم فأنه يمكن الاستهداء بالاحكام العامه للشركه الوارده في القانون المدنى لفهم وتفسير الاحكام الخاصه بالشركات التجارية في القانون التجارى وقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والقوانين الاخرى المعنيه بالشركات بحسبان ان النصوص المتعلقه بالشركه في القانون المدنى تعتبر نصوصا عامه واساسيه للشركات بوجه عام بحيث تسري هذه النصوص مالم تتعارض مع النصوص الخاصه الوارده في التقنين التجارى في خصوص هذه الشركات[٢٩]، ومن ثم يمكن الاستفاده بالاحكام العامه للشركه التى وردت في القانون المدنى في تفسير الاحكام الخاصه بالشركات الوارده في التقنين التجارى وقانون الشركات وذلك للوصول الى غايه المشرع من النص الوارد في قانون الشركات من حيث ان النصوص القانونيه تكمل وتفسر بعضها بعضا، فإذا تم الاستهداء بالنصوص الوارده في التقنين المدنى بشأن الشركه فإن ذلك يحقق نوع من المرونه والتيسير علي الشركه بما لا يخالف نصا خاصا في هذا الشأن.

ثالثا: قانون المرافعات من حيث امكانيه الاستهداء بأحكامه فيما يخص بعض الاجراءات.

قانون المرافعات هو ذلك الفرع من القانون المعنى باجراءات التداعى امام المحاكم واجراءات رفع الدعوى وحضور الخصوم وغيابهم وكذلك اصدار الاحكام وتنفيذها وطرق الطعن فيها. وما نود التأكيد عليه في هذا المقام هو الاستفاده بالاحكام العامه الوارده في

(٢٩) عبدالرازق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى الجزء الخامس، تحديث وتنقيح المستشار احمد مدحت المراعي، دار الشروق، طبعه ٢٠١٠، ص ١٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

قانون المرافعات والتى يمكن الاستهداء بها في بعض الاجراءات الشكليه بالنسبه للشركات، وعلي سبيل المثال فإن الهيئة العامه للاستثمار منوط بها بحث الشكاوى والطلبات بين المساهمين او غيرهم من اصحاب المصلحه[٣٠]، ومن ثم يمكن الاستهداء بنص الماده رقم ٣ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه من حيث ضروره توافر شرط الصفه والمصلحه لقبول الطلب او الشكوى وانه تكفي المصلحه المحتمله اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه. فالاستهداء بنص الماده ٣ من قانون المرافعات من حيث الاكتفاء بالمصلحه المحتمله لقبول الطلب او الشكوى هو نوع من التيسير علي الشركات وذلك للغايه التى وردت في النص القانونى وهى دفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه، كما يمكن الاستهداء بالاحكام العامه في قانون المرافعات بشأن اجراءات الاعلان بالدعوى وغيرها من المواد ذات الصله بمواعيد الحضور وبما لا يخالف نص خاص في قانون الشركات وذلك كقيام الهيئة بإعمال نص الماده ٢٠ من قانون المرافعات من حيث عدم التمسك بالمواعيد القانونيه اللازمه لدعوه الجمعيه العامه (٢١ يوما) حال حضور جميع المساهمين او الشركاء بالشركه وذلك لتحقق الغايه من الاعلان بالدعوه وهى حضور جميع المساهمين، وهو ما نصت عليه الماده ٢٠ صراحه بقولها: "يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحه علي بطلانه او اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغايه من الاجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغايه من الاجراء".

الفصل الثانى
دلائل واليات تيسير الهيئة تجاه الشركات

تقوم الهيئة بالتيسير علي الشركات في بعض الاجراءات التى بها سعه قانونيه، وقد سبق وذكرنا ان اساس هذه التيسيرات هى احكام القانون إما صراحه او ضمنا، وسوف نتحدث عن بعض الامثله لهذه الاجراءات التى تقوم بها الهيئة كدلائل واليات التيسيرات التى تقوم بها الهيئة تجاه الشركات.

المبحث الأول
دلائل التيسير علي الشركات

يوجد العديد من الدلائل علي قيام الهيئة بالتيسير علي الشركات وسنكتفي هنا ببيان امرين كدلاله علي قيام الهيئة بالتيسير علي الشركات.

---

(٣٠) ماده ١٢٧ من اللائحه التنفيذيه للقانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧.

المطلب الأول
تجديد مده الشركه

كل شركه لها مده محدده وفقا لعقدها او نظامها الاساسي وكذلك وفقا لنماذج عقود الشركات المعمول بها لدى هيئة الاستثمار والصادر بها قرار وزير الاستثمار رقم ١٦٧ لسنه ٢٠١٨، **ومن ثم سيكون حديثنا في هذا الصدد من خلال العناصر الاتيه:**

اولا: المقصود بتجديد مده الشركه

تتخذ الشركه قرارا بأستمراها في عملها ومد مدتها اما قبل انتهاء المده– وهو امر يتفق واحكام القانون– او بعد انتهاء مدتها فعليا (وهو ما يثير الالتباس حول امكانيه ذلك من عدمه)، والمقصود هنا ان الهيئة العامه للاستثمار تصدق علي قرار مد المده في هذا الفرض تيسيرا علي الشركات التى تنتهى مدتها دون اتخاذ قرار سابق بمد تلك المده والاستمرا في عملها. فتخرج عن هذه الصورة تجديد مده الشركه قبل انتهائها فهو امر لا مشاح فيه، كما تخرج عن هذه الصورة انتهاء مده الشركه وتوقف الشركاء عن مزاوله النشاط الذى تأسست الشركه من اجله. ومن ثم فإن الحاله التى نتحدث عنها هى انتهاء مده الشركه بالفعل ورغم ذلك استمر الشركاء او المساهمين في ممارسه نشاط الشركه ويرغبون في تجديد مده الشركه لمده اخرى و هو مناط حديثنا.

ثانيا: الاثر القانونى لانتهاء مده الشركه

بإنتهاء مده الشركه تترتب اثارا قانونيه بينتها النصوص القانونيه المنظمه لهذه المسأله وظهرت في احكام القضاء وفتاوى الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى والتشريع.

أ- النصوص القانونيه الحاكمه لهذه المسأله

ورد تنظيم انتهاء مده الشركه في القانون المدنى في الماده ٥٢٦ التى نصت علي انه: "١- تنتهى الشركه بإنقضاء الميعاد المعين لها او بإنتهاء العمل الذى قامت من اجله، ٢- فإذا انقضت المده المعينه او انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الاعمال التى تألفت لها الشركه امتد العقد سنه فسنه بالشروط ذاتها"، الماده ٥٢٧ من القانون المدنى والتى نصت في الفقره الاولى منها علي: "تنتهى الشركه بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا.تبقي فائده في استمرارها"، نص الماده ١٣٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والتى نصت علي: "تعتبر في حاله تصفيه كل شركه بعد حلها او انتهاء مدتها...."[٣١].

([٣١]) مستبدله بالقانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن ثم ووفقا للنصوص سالف الاشاره اليها فإن انتهاء مده الشركه يعتبر سببا لانقضائها طالما ان مده الشركه المحدده انتهت بالفعل ولم تجدد قبل انتهائها، وهذا المعنى هو ما يتضح من عموم النصوص السابقه وبهذا المعنى ذهبت احكام القضاء.

ب-الاحكام القضائية المتعلقه بمده الشركه

ذهبت احكام القضاء الى ان انتهاء مده الشركه بالفعل ترتب عليه زوال الشركه بقوه القانون اما اذا استمر الشركاء في ممارسه نفس النشاط فإن ذلك لا يعنى امتداد للشركه وانما هو في حقيقته إنشاء لشركه جديده ولا يغيرمن ذلك حتى لو نص في عقد الشركه علي ان الغرض منها هو الاستمرار في الشركه السابقه[٣٢] وكذلك فأن الشركه تنتهى بإنقضاء الميعاد المحدد لها بقوه القانون فإذا اراد الشركاء استمرار الشركه وجب ان يكون الاتفاق علي ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد، اما اذا كانت المده قد انتهت دون تجديد فلا سبيل الى الاستمرار في عمل الشركه القديمه الا بتأسيس شركه جديده[٣٣]، "وبناءا عليه فأن الاتفاق علي امتداد الشركه بعد انتهاء المده المحدد لها في العقد هو في حقيقته إنشاء لشركه جديده ولا يغير من ذلك ان يكون قد نص في عقد الشركه علي ان الغرض منها هو الاستمرار في الشركه السابقه"، ومن ثم فأن احكام القضاء اعتبرت انتهاء مده الشركه سببا لانقضائها بقوه القانون حتى ولو استمر الشركاء في مزاوله النشاط بعد انتهاء مده الشركه فإن ذلك يعتبر في حقيقته انشاء لشركه جديده وليس امتدادا للشركه السابقه وبمفهوم المخالفه لهذا المعنى فأن قيام الشركاء بتجديد مده الشركه قبل انتهاء هذه المده يترتب عليه بقاء هذه الشركه وتمتعها بالمزايا التى حصلت عليها وفقا لقانون تأسيسها وهو ما اكدت عليه محكمه النقض في الطعن رقم ٩٣٢٨ لسنه ٦ قضائية عمال[٣٤].

والى ذات المعنى انتهى رأى الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الشركه المساهمه قد انتهت بحلول الميعاد المعين لانقضائها في نظام تأسيسها وان شخصيتها بعد ذلك وسلطات المديرين بما فيهم الجمعيه العموميه لا تبقي الا بالقدر اللازم للتصفيه والى ان تنتهى هذه التصفيه فلا تملك الجمعيه العموميه غير العاديه بعد

([٣٢]) الطعن رقم ٤٠٩ لسنه ٣٦ ق بجلسه ١٩٧١/٥/١٨ مكتب فنى ٢٢.

([٣٣]) الطعن رقم ١٩٢ لسنه ٢٢ ق جلسه ١٩٥٥/٥/١٩ مكتب فنى ٦ ص ١١٦٣.

([٣٤]) مشار اليه في قرار لجنه التظلمات رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٩ المشكله بقرار وزيره الاستثمار رقم ٢٢٦ لسنه٢٠١٨ طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه١٩٨١م ١٦٠ مكرر في القانون رقم ١٥٩ لسنه١٩٨١.

انقضاء هذا الميعاد إطاله اجل الشركه ولا يجوز استعاده شخصيتها الاعتباريه وانما يجوز إعاده تأسيسها وفقا لاحكام القانون[٣٥].

ومن ثم فأنه ومن جماع النصوص القانونيه السالف الاشاره اليها[٣٦] وكذا الاحكام القضائية وفتوى الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدوله فإن انتهاء مده الشركه دون تجديد لها يترتب عليه زواله وان استمرار الشركاء بمزاوله نفس النشاط لا يترتب عليه بقاء هذه الشركه بعد انتهاء مدتها وانما هو في حقيقته إنشاء لشركه جديده ايا كانت االتسميه المتفق عليها من الشركاء. الا انه ووفقا للمعمول به لدى هيئة الاستثمار فإن انتهاء مده الشركه وقيام الشركاء بتجديدها يترتب عليه استمرار الشركه القديمه بعد تجديد مدتها الا ان ذلك يتم وفقا لضوابط معينه.

ثالثا: ضوابط هيئة الاستثمار لتجديد مده الشركه

وضعت هيئة الاستثمار ضوابط تطبق فعليا بشأن انتهاءمده الشركه دون اتخاذ قرار مسبق من الجمعيه العامه بتجديد تلك المده، وقبل الحديث عن هذه الضوابط وجب ان نبين ان الهيئة تنظر الى الشركه التى انتهت مدتها وترغب في تجديدها اذا استوفت شروط التجديد الى انها ذات الشركه القديمه وليس شركه جديده بعد تجديد مدتها **ومن ثم فإنه يجيب ان نبين امرين:**

الامر الاول: التكييف القانونى لتجديد مده الشركه لدى لهيئة الاستثمار

تنص الماده ٥٢٦ مدنى فقره ٢ علي انه: "أذا انقضت المده المعينه او انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل نوع من الاعمال التى تألفت لها الشركه امتد العقد سنه فسنه بالشروط ذاتها" وتنص الماده ٥٢٧ مدنى فقره ١ "تنتهى الشركه بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا يبقي فائده في استمرارها" وتنص الماده ١٣٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١: "تعتبر في حاله تصفيه كل شركه بعد حلها او انتهاء مدتها"، ومن ثم وهديا بما تقدم فأنه بالجمع بين نص المادتين ٥٢٦، ٥٢٧ من القانون المدنى فأن الشركه تبقي مادامت تزاول نفس النشاط الذى تألفت من اجله ويستمر عقد الشركه سنه فسنه بالشروط ذاتها المنصوص عليها في عقد الشركه ونظامها الاساسي وذلك إعمالا للقاعده الفقهيه: "انه لا يلجأ الى التخيير الا اذا استحال الجمع"، ومجموع هذين المادتين

([٣٥]) فتوى رقم ١٢٥٢ في ١٩٦٥/١٢/٢٩ ومشار اليها في رجب سليم، الجزء الثانى، ١٥٦٩.

([٣٦]) نص المادتين رقمى ٥٢٦، ٥٢٧ من القانون المدنى ونص الماده ١٣٧ من قانون رقم ١٥٩ لسنه١٩٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥٢٦، ٥٢٧ يبين منه بقاء الشركه حتى ولو انتهت مدتها شريطه انها تزاول نفس النشاط كما ان رأسمالها واصولها باقيه لم تهلك او تفنى، فضلا علي ان تأويل نص الماده ١٣٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ بأن المراد والمقصود من الشركه التى تعتبر في حاله تصفيه بعد انتهاء مدتها هى الشركه التى لا يرغب الشركاء بها في الاستمرار بمزاوله نشاطها اما اذا رغب الشركاء في الاستمرار في بقاء الشركه بعد انتهاء مدتها فإنها تستمر بذات الشروط المنصوص عليها في عقدها، ومن ثم فإن التكييف القانونى لتجديد مده الشركه في **هذا الفرض يقوم على أسس ثلاثه هى:**

١- رغبه الشركاء في الاستمرار وعدم التوقف.

٢- استمرار قيام الشركاء بمزاواله نفس النشاط التى تالفت الشركه من اجله بعد انتهاء المده المعينه في العقد.

٣- بقاء موجودات واصول الشركه بالقدر الذى يسمح بأستمرار مزاله النشاط.

ثانيا: المستندات او الادله اللازمه لتجديد مده الشركه

الا ان هذا الاستمرار وذلك البقاء يجب ان يتوافر له مجموعه من المستندات والدلائل التى تعضد مسلك الهيئة مع هذا التكييف القانونى فالهيئة إجمالا أقرت مبدأ عام بشأن مد مده الشركه التى انتهى اجلها بأن تعرض كل شركه ترغب في مد اجلها بعد انتهائها علي لجنه داخليه بالهيئة[٣٧] وذلك لبيان مدى جديه الشركه من عدمه في الاستمرارمن خلال لجنه تشكل من الهيئة لهذا الغرض[٣٨].

ومن ثم فأنه بتوافر تلك المستندات وهذه الاجراءات يتم الموافقه من الهيئة علي تجديد مده الشركه واحتفاظها بشخصيتها الاعتباريه الاساسيه واعتبار المده الجديده مكمله للمده القديمه لذات الشركه بذات الشروط المنصوص عليها في عقدها.

([٣٧]) لجنه السياسات لجنه داخليه بالهيئة لاقرار الضوابط والمبادئ العامه اما تفصيلا فإن اجراءات مد اجل الشركه يتم وفقا للاتى:

١- قرار من الجمعيه العامه غير العاديه او جماعه الشركاء حسب الاحوال لتجديد مده الشركه لمده معينه، تكون هذه الجمعيه مستوفاه لشرائطها القانونيه من ناحيه الشكل والموضوع.

٢- تقرير من اللجنه المشكله للتأكد من جديه الشركه في مزاوله نشاطها طبقا للمواد ٥٢٦، ٥٢٧ المدنى ١٣٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ بعد تقديم كل ما يفيد بقاء الشركاء واستمرارها من ادله..

([٣٨]) لجنه السياسات رقم ٢٠١٨/١٣ بشأن المذكره رقم ١/٥/١٣.

ثالثا: تقييم مسلك الهيئة بشأن تجديد مده الشركه

ان ما تقوم به الهيئة بشأن تجديد مده الشركه من حيث التكييف القانونى لهذا الامر وكذا من ضرورة توافر مستندات بعينها للموافقه علي التجديد في اعتقادنا مسلك محمود من قبل الهيئة ودليل علي مراعاه مصلحه الشركه واحتراما لرغبتها في الاستمرار في إطار عموم النصوص القانونيه وتأويلها كما سبق وبينا وتأسيسا علي ان استمرار هذا الكيان اولى من انهائه. كما ان مسلك الهيئة هذا يتفق والطبيعه الاقتصاديه للشركه ودورها في دعم الاقتصاد الوطنى ويؤدى الى حمايه التعاقدات التى قامت بها الشركه مع اطراف اخرى طالما ان الشركه ترغب في الاستمرار وليس التصفيه، فأن الهيئة بهذا المسلك تحمى مصلحه الشركه وتحافظ عليها من خلال المحافظه علي بقائها واستمرارها. ونرى ان الهيئة بهذا جمعت بين امرين: **الأول** ؛تفسير القانون بما يتفق وطبيعه الشركه ودون الاخلال بقاعده آمره في هذا الشأن، **والثانى**؛ احترام رغبه الشركه في الاستمرار والتى تظهر في قرار الجمعيه العموميه غير العاديه المتخذه لقرار تجديد المده والمستوفاه للشروط الشكليه والموضوعيه. وتنظيم الهيئة لهذه المسأله ووضع ضوابط محدده لها وفقا للسابق فأن ذلك يعد دليلا علي حمايه مصلحه الشركه من قبل الهيئة.

المطلب الثانى
حضور جميع الشركاء واثره علي اجراءات الدعوه

نظم المشرع في القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته اجراءات الدعوه للجمعيه العامه وبين او حدد ميعاد نشر الاخطار لدعوه الجمعيه العامه وكذا البيانات الواجب توافرها في اخطار الدعوه لحضور الجمعيه العامه وكذا جدول اعمال الجمعيه والجهات التى تخطر بالدعوة[٣٩].

اولا: الزاميه البيانات والاجراءات والمواعيد اللازمه لدعوه الجمعيه العامه

هناك نتيجه او اثر لامتلاك السهم او الحصه في الشركه وهى مجموعه من الحقوق من بينها الحق في حضور الجمعيات العامه للشركه والحق في الحصول علي ربح نتيجه امتلاك السهم والحق في التصويت علي القرارات والحق في الاطلاع والحصول علي معلومات وبيانات الشركه والحق في البقاء في الشركه او طلب حلها[٤٠]، وتتفاوت

([٣٩]) في المواد من ٢٠٠ الى ٢٠٨ من اللائحه التنفيذيه للقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١.

([٤٠]) د. ناجى عبدالمؤمن. حق المساهم في الحصول علي الارباح وحدود سلطه الجمعيه العامه تجاهه. دار النهضه العربيه، طبعه ٢٠٠٧، ص٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه الحقوق فيما بينها من حيث اهميتها بالنسبه للمساهم او الشريك بالشركه لكن مما لا شك فيه ان حق حضور المساهم في الجمعيات العامه في رأينا يعتبر اهم هذه الحقوق نظرا لان حضور المساهم الاجتماعات يمكنه من ممارسه باقي الحقوق المترتبه علي هذا الحق والتى من بينها امكانيه التصويت علي القرارات المتخذه في الجمعيه العامه، والاطلاع علي الامور والقرارات التى تناقشها الجمعيه العامه والقرارات التى تتخذها الشركه حتى وإن سلمنا ان حق المساهم في الحصول علي الارباح يعتبر اهم الحقوق بالنسبه للمساهم وذلك هو ما يسعى اليه من خلال تلك الشراكه، الا ان هذا الحق نفسه لا يؤتى ثمرته الا من خلال حضور المساهم الجمعيات العامه للشركه وذلك لان الجمعيه العامه للشركه لها ان توقف توزيع كل او بعض الارباح متى اقتضت ذلك مصلحه الشركه في البقاء والاستمرار او التوسع في انشطتها[٤١] وبالتالى حضور المساهم والتصويت علي قرارات الجمعيه العامه قد يغير مسار تلك القرارات، ومن ثم نظرا لاهميه الحق في حضور الجمعيه العامه فقد احاطه المشرع بمجموعه من الضمانات والاجراءات التى تكفل حمايته والتى تضمن تمكين المساهم من حضور الجمعيات العامه للشركه ليكون مطلعا ومشاركا فى قراراتها كأثر لامتلاكه جزء من رأس مال الشركه ولو كان سهما واحدا. وهذه الضمانات وردت في المواد من ٢٠٠ الى ٢٠٨ من اللائحه التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والتى اوجبت ضرورة توافر مجموعه من البيانات في الاخطار بدعوه الجمعيه العامه[٤٢] وكذا المواقيت اللازمه لنشر الاخطار بدعوه الجمعيه العامه[٤٣] وكذا الجهات التى يجب ان تحطر بدعوه الجمعيه العامه[٤٤] وكذلك جدول اعمال الجمعيه العامه[٤٥] والالتزام بقصر المداوله علي المسائل المدرجه بجدول الاعمال[٤٦].

وبتتبع لفظ المشرع في هذه المواد القانونيه التى نظمت اجراءات الدعوه للجمعيه العامه نجد انها جاءت بصيغه الالزام والوجوب فهى ليست بيانات اختياريه او مكمله وانما هى احكام آمره يجب علي الشركه الالتزام بمراعاتها والا ترتب علي عدم مراعاتها

---

(٤١) د. ناجى عبدالمؤمن. حق المساهم في الحصول علي الارباح وحدود سلطه الجمعيه العامه تجاهه. دار النهضه العربيه، طبعه ٢٠٠٧، ص٦.

(٤٢) ماده ٢٠٢ من اللائحه التنفيذيه لقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١.

(٤٣) ماده ٢٠٣ من اللائحه التنفيذيه لقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١.

(٤٤) ماده ٢٠٤ من اللائحه التنفيذيه لقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١.

(٤٥) ماده ٢٠٦ من اللائحه التنفيذيه لقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١.

(٤٦) ماده ٢٠٧ من اللائحه التنفيذيه لقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١.

او اغفال بند منها بطلان اجتماع الجمعيه العامه شكلا وذلك نظرا لخطورة اثر عدم مراعاتها وهى حرمان المساهم من حق اصيل له وهو حضور الجمعيات العامه للشركه والتصويت علي قراراتها.

وصفوه القول: ان هذه البيانات والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها هى بيانات ملزمه للشركه وان اغفالها يترتب عليه– كأصل عام– بطلان اجتماع الجمعيه العامه شكلا، ومن ثم ينسحب هذا البطلان الشكلي علي الموضوع وتبطل قرارات الجمعيه العامه، وهذه النتيجه جعلت ضمانه لحق المساهم في حضور الجمعيه وإمكانيه االتصويت علي قراراتها. ولكن قد يحدث ان يحضر المساهم او الشريك اجتماع الجمعيه العامه علي الرغم من عدم مراعاه الشركه او عدم التزامها ببند من البنود المنصوص عليها في الدعوه او اغفالها اجراء ما او عدم التزامها بالمواقيت المنصوص عليها في الدعوه وهو ما سوف نوضحه في البند التالي: .

ثانيا: حضور جميع الشركاء واثره علي تخلف بيان او اجراء او الميعاد اللازم لنشر الدعوه.

قد يحضر المساهم او الشريك اجتماع الجمعيه العامه علي الرغم من عدم مراعاه الشركه او عدم التزامها بالبنود اللازمه للدعوه او عدم التزامها بالميعاد اللازم لنشر الدعوه او اغفال بيان ما من تلك البيانات المنصوص عليها قانونا لصحه الدعوه. وفي هذا الصدد يمكن القول كقاعده عامه ان هذه البيانات وتلك الاجراءات والمواعيد ما وضعت الا لحمايه مصلحه الشريك وحقه في ان يمكن من حضور الجمعيات العامه للشركه، ومن ثم متى حضر المساهم هذا الاجتماع الذى لم تراعى فيه الشركه الاجراءات اللازمه للدعوه ولم يتمسك بحقه في تمام الاجراء الشكلي بالكيفيه التى نظمها المشرع فأنه يعد بذلك نزولا منه عن حقه في التمسك بهذه الضمانه وتلك الحمايه التى اوجبها المشرع للحفاظ علي مصلحه المساهم، ولكن لامكانيه القول بذلك فإنه يلزم حضور جميع الشركاء او المساهمين بالشركه دون تخلف احد منهم لذلك الاجتماع الذى لم تراعي فيه الاجراءات الشكليه للدعوه، اما لو لم يحضر احد الشركاء ولو كان مالكا لسهما واحدا او حصه واحده فإنه يترتب علي ذلك بطلان هذا الاجتماع الذى لم يراعي الشكل القانونى فيه، ولهذا المساهم ان يتمسك بهذا البطلان الشكلي والذى ينسحب اثره علي الموضوع.

وترتيبا علي ذلك: فأن الماده ٢٠٢ من اللائحه التنفيذيه قد نصت علي بيانات يجب توافرها في اخطار الدعوه لاجتماع الجمعيه العامه بحيث يتضمن الاخطار عده بيانات

(ISSN: 2537 - 0758)

كأسم الشركه وعنوانها ومركزها الرئيسي وشكلها القانونى وراس مالها وبعض البيانات الاخرى[٤٧] التى يجب ان يتضمنها الاخطار بالدعوه ومن ثم فإن اغفال بيان من هذه البيانات يترتب عليه بطلان الاخطار بالدعوه الا اذا حضر جميع الشركاء لهذا الاجتماع فإن حضورهم يعد نزولا منهم عن التمسك بهذا الحق. وكذلك الحال بالنسبه للمواعيد اللازمه لنشر الاخطار بالدعوه وضرورة الالتزام والتقيد بها فإن عدم الالتزام بها يترتب عليه البطلان الشكلي للاجتماع الا اذا حضر جميع الشركاء لهذا الاجتماع.

وصفوه القول: ان هذه البيانات الجوهريه والمواعيد الالزاميه والاجراءات الشكليه للدعوه للجمعيه العامه انما فرضها المشرع ونظمها حمايه لمصلحه المساهم نفسه وحقه في الحضور والتصويت فإذا لم يتمسك بها المساهم وحضر الاجتماع الذى لم يراعى فيه تلك الاجراءات والمواعيد ولم يتغيب مساهم او شريك بحصه او سهم عن هذا الاجتماع فأنه وبهذه الكيفية يعتبر صحيح شكلا وذلك لنزول المساهم عن حقه في التمسك بتلك الاجراءات التى وضعت خصيصا لحمايه مصلحته هو. **لكن ما هو مسلك الهيئة في هذا الشأن؟**

ثالثا: مسلك الهيئة وتقييمه بالنسبه لحضور جميع الشركاء للاجتماع الذى اغفل فيه بيان او اجراء من اجراءات الدعوه.

مسلك هيئة الاستثمار والمطبق عملا بها هو اعتبار الاجتماع من الناحيه الشكليه صحيحا والذى حضر فيه جميع الشركاء علي الرغم من اغفال بند او اجراء من اجراءات الدعوه، وسند الهيئة في ذلك هو نص الماده رقم ٢٠ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه والتى تنص علي انه: "يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحه علي بطلانه او اذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغايه من الاجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغايه من الاجراء"، ومن ثم وترتيبا علي ذلكفإن تحقق الغايه من الاجراء هو حضور جميع الشركاء او المساهمين، فإذا كانت تلك الاجراءات منصوص عليها لغايه وهى حضور المساهم اجتماع الجمعيه العامه وقد حضر بالفعل هذا الاجتماع علي الرغم من تخلف اجراء او بيان فتكون تحققت الغايه من النص علي ضرورة توافر هذا الاجراء وهى حضور المساهم الاجتماع، وبالتالي صحه هذا الاجتماع قانونا من الناحيه. وفي رأينا يعد مسلك الهيئة في هذا الشأن مسلك محمود ويتفق

([٤٧]) بينها المشرع في البنود أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح من الماده ٢٠٢ من اللائحه التنفيذيه من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١.

وصحيح القانون من حيث ان الغايه قد تحققت وهى حضور الاجتماع، ايضا يعتبر دلاله علي تغليب الهيئة لمصلحه الشركه من حيث اعتبار هذا الاجتماع الذى تم بناء علي دعوه لم تراعي فيها الاجراءات القانونيه المنصوص عليها لصحه الدعوه، الا انه بحضور جميع الشركاء لهذا الاجتماع فقد تحققت الغايه من الدعوه ومن ثم يعتبر هذا صحيحا تأسيسا منها علي قواعد اساسيه استندت اليه الهيئة– قانون المرافعات– بهدف التيسير علي الشركه ومراعاه لمصلحتها والقول بعكس ذلك يترتب عليه الاضرار بمصلحه الشركه وابطال الجمعيه العامه علي الرغم من حضور جميع المساهمين او الشركاء. ومن ثم فأن مسلك الهيئة في رأينا يغلب مصلحه الشركه و يفسر ويطبيق القانون بشكل صحيح يتفق مع الغايه والهدف من النص.

المبحث الثانى
الاليات التنفيذيه للتيسر علي الشركات

تهدف هيئة الاستثمار الى حمايه مصلحه الشركه واستمرار بقائها والمحافظه عليها من خلال تذليل العقبات التى تواجه الشركه في ايه مرحله من مراحل حياتها، وقد ذكرنا سابقا اساس التيسيرات التى تقوم بها الهيئة تجاه الشركه ودللنا علي ذلك بدلائل تقوم بها الهيئة تظهر فيها مراعاه مصلحه الشركه من قبلها، ولم يقتصر دور الهيئة علي ذلك وحسب بل قامت بإصدار حزمه من القرارات والتوصيات وبما يتناسب مع التعديلات التشريعيه الحديثه لاسيما صدور القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ وكذا القانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١، هذه القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئة جاءت في صورة اليات تنفيذية للتأكيد علي حمايه ومراعاه مصلحه الشركه.

المطلب الأول
اصدار الكتب الدورية

اولا: الهدف من اصدار الكتب الدورية

صدر القانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وتضمن مجموعه من الاحكام والضوابط التى لم يكن لها سابقه في القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والتى اتعبرت من قبل البعض من الطفرات التشريعيه للمشرع المصري، بل والحق انها تعتبر من قبيل المعالجه القانونيه لبعض المشكلات والعقبات التى كانت تواجه الشركات قبل صدور هذا القانون. وهو مانادى به بعض المختصين

(ISSN: 2537 - 0758)

سواء داخل الهيئة او خارجها، مثل شركه الشخص الواحد والتى جاء ذكرها لاول مره في القانون المصري بموجب القانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ والتى نظمت عن خلال المواد ١٢٩ مكرر وحتى المكرر رقم ٩ من نفس الماده، وكذا ما ورد بالقانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ بتنظيم اتفاقيه المساهمين او الشركاء وفقا لنص الماده ٩ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والماده رقم ٢ مكرر من اللائحه التنفيذية لذات القانون، فضلا عما ورد بالماده رقم ٨٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ بإستحداث منصب الرئيس التنفيذى وكذلك ما نصت عليه الماده ٢٤٠ مكرر من اللائحه التنفيذية بأستحداث التصويت التراكمى والتصويت عن بعد، وغير ذلك من الاحكام التى لم يكن لها سابقه من قبل والتى احتاجت الى توضيح وتفسير حتى تستطيع الشركه الاستفاده منها ومن التيسيرات التى تضمنتها، ومن ثم ومن هذا المنطلق كان لزاما علي الهيئة القيام بتوضيح وتفسير تلك الاحكام والنصوص القانونيه المستحدثه عن طريق اصدار مجموعه من الكتب الدورية المفسره والمنظمه لما استحدثه المشرع من احكام جاءت بالقانون رقم ٤ سنه ٢٠١٨، وهو ما يؤكد حرص الهيئة علي مراعاه مصلحه الشركه من خلال قيامها بوضع آليات تنفيذية تستفيد منها الشركه في القيام بدورها علي اكمل وجه، وفي نفس الوقت تحمى الشركه من الوقوع في مخالفه قانونيه من خلال تطبيق خاطئ لاجراء قانونى او فهم خاطئ لنصوص القانون من قبل الشركه. وهدف الهيئة من ذلك بقاء الشركه في اداء دورها واستمرارها متفقه واحكام القانون لتحقيق الغايه الاقتصاديه من وجود الشركه بما ترتبه من اثر اقتصادى ناتج عن التعامل والممارسه المشروعه للشركات والذى يؤثر بما لاشك فيه علي الاقتصاد الوطنى للبلاد بالايجاب.

وسنكتفي بالقاء الضوء علي نماذج وامثله لاهم الكتب الدورية التى صدرت عن الهيئة في هذا الشأن.

ثانيا: امثله لاهم الكتب الدورية التى صدرت عن الهيئة

اصدرت الهيئة مجموعه من الكتب الدورية وسنكتفي هنا بالقاء الضوء علي اهم الكتب الدوريه التى صدرت عن الهيئة بمناسبه صدور قانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨: ١: الرئيس التنفيذى

استحدث منصب الرئيس التنفيذى بموجب القانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وفقا لما ورد بالماده ٨٥ منه والماده ٢٤٦

من لائحته التنفيذية، واتفقت هاتين المادتين علي ان الرئيس التنفيذى يجب ان ينص عليه في النظام الاساسي للشركه وانه يمثل الشركه امام القضاء[٤٨]. ونظرا لخلو هاتين المادتين من الافصاح عن اجراءات تعيين الرئيس التنفيذى وصلاحياته والاكتفاء بلمحه عن هذا المنصب المستحدث صدر الكتاب الدورى رقم ٧ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤ الذى تحدث عن هذا المنصب والذى يمكن إجمال ما جاء به من احكام جمعا بين المادتين سالف الاشاره اليهما من ناحيه وربطا بين هاتين المادتين وما قبلهما ومابعدهما من ترتيب آخذا في الاعتبار سياق حديث المشرع عن صلاحيات بعينها **ومن ثم انتهت الهيئة في هذا الكتاب الدورى الى الاتى:**

- الرئيس التنفيذى يجب ان يكون احد اعضاء مجلس الادارة، وان ينص النظام الاساسي للشركه صراحه على وجود هذا المنصب في المواد ذات الصله بتعيين مجلس الادارة، ويمثل الرئيس التنفيذى الشركه امام القضاء متى نص النظام الاساسي على ذلك، ويجوز تفويض الرئيس التنفيذى في ايه صلاحيات اخرى لادارة الشركه علي ان ينص عليها بالنظام الاساسي للشركه (عدا ما اختص به صراحه رئيس مجلس الادارة بحكم القانون).

---

[٤٨] ماده ٨٥ من قانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ والتى نصت علي انه: ط يعين مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيسا كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه. ويجوز للمجلس أن يعهد إلى الرئيس بأعمال العضو المنتدب.ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء والموظفين، الماده ٢٤٦ من اللائحه التنفيذيه لقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والتى نصت علي انه "يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، ويكون التعيين في منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيسا تنفيذيا بحسب النظام الأساسي للشركة، ويجوز تجديد التعيين في تلك المناصب– كما يجوز للمجلس أن ينحي أي منهم عن منصبه في أي وقت، ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء والموظفين.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢: اتفاقيه المساهمين او الشركاء[٤٩]

من المواد المستحدثه بموجب القانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ نص الماده ٩ مكرر ونص الماده ٢ مكرر من اللائحه التنفيذية لذات القانون واللتان تتحدثا عن اتفاق ينظم العلاقه بين المساهمين او الشركاء.ونظرا لاهميه هذا الموضوع وما يترتب عليه من اثار في مصير الشركه والمراكز القانونية للمساهمين او الشركاء بها فسوف نتناول هذا الموضوع من خلال النقاط الاتيه:-

١: الوضع القانونى لاتفاقيه المساهمين او الشركاء قبل صدور القانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨.

ورد في عجز الماده رقم ٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١علي انه لا يجوز ان يتضمن العقد (عقد الشركه) ايه شروط تعفي المؤسسين او بعضهم من المسؤليه الناجمه عن تأسيس الشركه او ايه شروط اخرى ينص علي سريانها علي الشركه بعد انشائها مالم تدرج في عقد التأسيس او النظام الاساسي، وكذلك ورد في الفقره الثانيه من الماده رقم ٢ من اللائحه التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ انه لا يجوز للمؤسسين او الشركاء إغفال ادراج البيانات المتعلقه باسم الشركه وغرضها وقيمه رأس المال وعدد الاسهم التى ينقسم اليها ومراتبها من حيث كونها اسهم عاديه او اسهم ممتازه او نقديه او عينيه او مقابل تقييم او تحول- والقيمه الاسميه للسهم وما يرد علي السهم من قيود علي التداول وغير ذلك من البيانات الالزاميه التى ينص النموذج عليها.

والشاهد هنا ما ورد في نص الماده ٩ من القانون بلفظ "او ايه شروط اخرى ينص علي سريانها علي الشركه بعد انشائها مالم تدرج في عقد التأسيس"، كما ورد بالماده ٢ من اللائحه "وما عساه يرد من قيوم علي تداولها- الاسهم-"، وبناءا علي ما تقدم فأنه يستفاد من نص هاتين المادتين انه لا يجوز تضمين عقد الشركه او نظامها الاساسي ايه شروط او قيود علي تداول الاسهم الا عند التأسيس فقط اما بعد التأسيس فلا يجوز اضافه هذه الشروط او القيود علي عقد الشركه او نظامها الاساسى. ومن ثم فهذه الشروط وتلك القيود اما ان يتم تضمينها عقد التاسيس او لا، فأن لم يشتمل العقد عليها فلا يجوز اضافتها بعد ذلك الا اذا كان نظام الشركه عند التأسيس سمح للجمعيه العامه غير العاديه بإتخاذ هذا الامر مستقبلا، وهو الامر الذى لم تكن تنتبه اليه معظم

[٤٩] راجع الكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنه ٢٠١٨ الصادر عن الهيئة العامه للاستثمار بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١.

الشركات وقت التأسيس سواء بوضع تلك القيود علي التداول ابتدءا او باعطاء الجمعيه العامه غير العاديه هذا الحق مستقبلا. هذا ما كان يسير عليه العمل قبل صدور القانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ واستحداث نص المادتين ٩ مكرر من القانون و٢ مكرر من اللائحه.

٢: الاحكام القانونيه المستحدثه بموجب القانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨

استحدث المشرع بموجب القانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ احكاما جديده بشأن القيود والاتفاقيات التى تنشأ بين الشركاء بعد تاسيس الشركه وذلك ما ورد بنص المادتين ٩ مكرر من القانون والماده ٢ مكرر من اللائحه التنفيذيه، حيث تضمنت هاتين المادتين مجموعه من الاحكام المنظمه لاتفاقيه الشركاء او المساهمين وقد صدر بها كتاب دورى من الهيئة العامه للاستثمار وذلك إعمالا لمبدأ الشفافيه والحوكمه وزاله اى لبس او غموض في المسائل القانونيه المستحدثه بموجب قانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ وحرصا علي صالح الشركات بوجه عام[٥٠] **هذه الاحكام هى:**

- يجوز للمساهمين او الشركاء عند تأسيس الشركه او بعد تأسيسها ابرام اتفاق ينظم العلاقه فيما بينهم
- لا يسرى هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين او الشركاء مالم توافق عليه الجمعيه العامه غير العاديه بأغلبيه لا تقل عن ثلاثه ارباع رأس المال.
- اذا كان هذا الاتفاق يترتب عليه حقوق اضافيه في التصويت او توزيعات الارباح او التصفيه او كان يتضمن ضوابط معينه لعقود المعاوضه او كان يضع قيودا علي التعامل علي الاسهم او علي اداره الشركه فأنه يلزم لسريان هذا الاتفاق اغلبيه خاصه اكبر من ثلاثه ارباع رأس المال المنصوص عليها في غير هذه الحالات. مع ملاحظه ان المشرع اكتفي بلفظ اغلبيه اكبر من ثلاثه ارباع رأس المال دون تحديد هذه النسبه ومن ثم فهو امر لم يحسم بعد من قبل الفقه او القضاء لكن المتفق عليه ان هذه الاغلبيه تزيد عن ثلاثه ارباع رأس المال في الاحوال التى ذكرناها.
- في حاله رغبه الشركاء او المساهمين ادراج نص الاتفاقيه في عقد الشركه او النظام الاساسي يجب ان ترفق صوره الاتفاقيه ضمن مستندات الجمعيه العامه غير العاديه

[٥٠] راجع الكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنه ٢٠١٨ الصادر عن الهيئة العامه للاستثمار بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي حاله كون هذه الاتفاقيه سريه فيكتفي بتقديم ملخص بأهم بنودها مع تقديم تعهد بكون هذه الاتفاقيه متفقه واحكام القانون وعدم وجود غبن علي اي من المساهمين خارج الاتفاقيه.

هذا هو ما استحدثه القانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ بشأن اتفاقيه الشركاء او المساهمين بعد تأسيس الشركه.

٣: تقييم اتفاقيه الشركاء او المساهمين

قبل صدور قانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ كان لايجوز ادراج اى شرط او قيد علي تداول الاسهم بعد تأسيس الشركه فهو اما موجود ابتداءا منذ التأسيس او ان الشركه قد راعت هذا الامر وقت التأسيس بأن سمحت للجمعيه العامه غير العاديه بإدراج هذه القيود او لا، اما بعد صدور القانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ اباح المشرع وجود مثل هذه الاتفاقيات وتلك القيود بشروط او اجراءات معينه سبق وبيناها وفى رأينا: ان السماح بوجود هذا الاتفاق او تلك القيود بعد التأسيس بالشروط التى نص عليها القانون وفصلتها اللائحه التنفيذيه وبينتها وفسرتها هيئة الاستثمار بموجب الكتاب الدورى الصادر في هذا الشأن يعتبر مسلك محمود من قبل المشرع لاسيما في ظل القيود والضوابط المنصوص عليها قانونا لسريان هذا الاتفاق بالاغلبيه الخاصه المنصوص عليها بشأنه فضلا عن: إجازه اتفاق مثل هذا يعتبر في مصلحه الشركه لانه ينظم العلاقه بين الشركاء او المساهمين ويحدده وبما يكفله المشرع من ضرورة موافقه الجمعيه العامه غير العاديه عليه بأغلبيه خاصه في هذا فإنه قد يعد علاجا لتعسف البعض سواء كانوا من الاغلبيه او الاقليه وذلك لان القرارات التى تخص الشركه او الشركاء قد تم تنظيمها بموجب هذا الاتفاق.

المطلب الثانى

القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة

– القرار رقم ٥٤٦ لسنه ٢٠١٨ بشأن تنظيم الخروج من مظله قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ والعمل تحت مظله القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ او القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧

من الاليات التى قامت بها الهيئة كتوابع لصدور قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ والقانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ المعدل لبعض احكام قانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والتى ظهر فيها مسلك الهيئة الذي يهدف الى حمايه مصلحه الشركه من خلال وضع آليات تيسر علي الشركه اجراءات العمل سواء تحت مظله القانون رقم ١٥٩ لسنه

١٩٨١ او قانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ او حتى الخروج من مظله قانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ والعمل تحت مظله القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ او القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ وذلك إحتراما لرغبه الشركه وارادتها في العمل تحت مظله قانون معين ترى فيه الشركه انه يخدم مصالحها، وهنا قامت الهيئة بالتيسير علي الشركات من خلال تنظيم الاجراءات التى تجيز ذلك التحول من خلال الاتى:

تقوم الشركه بتقديم طلب للقطاع المختص بالهيئة (الادارات القانونيه المعنيه بهذا الشأن) عن طريق الممثل القانونى للشركه يتضمن رغبتها في الخروج من مظله القانون رقم ٩٥ السنه ١٩٩٢ والعمل تحت مظله القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ او القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ حسب الاحوال، وموافقه الهيئة العامه للرقابه الماليه علي خروج الشركه من مظله القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢، واتخاذ قرار من قبل الجمعيه العامه غير العاديه للشركه بتغيير مظله القانون علي ان تتضمن الجمعيه تعديل نشاط الشركه بما يتفق والقانون التى ستخضع له الشركه او تعمل تحت مظلته ويتم التصديق علي ذلك المحضر من قبل الهيئة العامه للرقابه الماليه، تقديمالنظام الاساسي الجديد للشركه وفقا لاحكام القانون المراد العمل تحت مظلته علي ان يسبق هذا النظام تمهيد يتضمن بيانات الشركه منذ تأسيسها وحتى تاريخ الخروج من مظله القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢،يتم تقديم صورة من النظام الاساسي القديم وكل التعديلات التى طرأت عليه، تقديم شهاده عدم التباس الاسم الجديد وفقا للقانون المراد العمل تحت مظلته، تقديم سجل تجارى، تقديمما يفيد سداد مقابل خدمات الهيئة علي الخروج من ولايه الهيئة العامه للرقابه الماليه والدخول تحت ولايه الهيئة العامه للاستثمار. وبناءا علي هذه الاجراءات السابقه يتم مراجعه النظام الاساسي الجديد وما تضمنه من مواد للتأكد من مطابقتها لاحكام القانون التى ستعمل الشركه تحت مظلته من قبل الاداره المعنيه ثم التصديق عليه.

ومن الجدير بالذكر ان القرار رقم ٥٤٦ الذى نظم الخروج من مظله القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ والعمل تحت مظله القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ او القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ نظم ايضا اجراء اخر داخل الهيئة وهو الخروج من مظله القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨ والعمل تحت مظله احكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧. وهذا الامر في نظرنا عالج اشكاليه كبيره تقع فيها بعض الشركات نظرا لعدم وجود خبره او درايه كافيه بالقوانين وايها افضل بالنسبه لنشاط الشركه وقت التأسيس، فتفاجئ الشركات بعدم جواز تمتعها بالمزايا الوارده بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ والطريق الوحيد لذلك امام

(ISSN: 2537 - 0758)

الشركه في ذلك الوقت هو تصفيه الشركه رغم قصر مده تأسيسها وتاسيس شركه جديده تبعا لقانون الاستثمار. الا ان الهيئة قد عالجت هذه الاشكاليه حرصا منها علي مصلحه الشركه حيث اصدرت الهيئة توصيه[٥١] والتى اجازت خروج الشركات من احكام قانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والعمل تحت مظله قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ ونتج عن ذلك ذات الاجراءات المنصوص عليها في القرار رقم ٥٤٦ لسنه ٢٠١٨عدا ما يتطلبه من اجراءات متعلقه بموافقه الهيئة العامه للرقابه الماليه لكون الشركه غير خاضعه لذلك القانون– قانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢– وهذا الامر احدث طفره لدى الشركات الراغبه في التمتع بمزايا قانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ علي الرغم من عدم تأسيسها من البدايه وفقا لاحكامه.

الخاتمه

ولما كان المشرع قد أناط بالهيئة العامه للاستثمار كجهه اداريه مجموعه من الاختصاصات والصلاحيات بشأن الشركات ابتداءا من تأسيس الشركه مرورا بكل مراحه التطور بها وحتى زوالها او انقضائها، وذلك رغبه من المشرع في حمايه هذا الكيان المسمى بالشركه نظرا لما تقوم به من دور جوهرى وفاعل في الاقتصاد الوطنى للبلاد، فأفرد لها المشرع مجموعه من الاحكام التفصيليه التى تنظم حياتها، كما كلف الهيئة العامه للاستثمار بمراعاه شئون الشركه حتى اضحت هيئة الاستثمار والشركه متصلان اتصالا وثيقا لا ينقضي الا بإنقضاء الشركه رضاءا او قضاءا، وفي سبيل قيام هيئة الاستثمار بهذا الدور الذى اوكله المشرع اياها فإن لها من الصلاحيات التى تحقق تنفيذ القانون بالشكل الصحيح، ولا يعنى ذلك ان تكون هيئة الاستثمار جهه متسلطه علي الشركه وانما هو نوع من تحقيق التوازن بين رغبه المشرع في تقييد الشركه بالاحكام الامره في قانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والقوانين ذات الصله وبين تحقيق غايه الشركه التى تؤثر بشكل واضح في الاقتصاد الوطنى للبلاد، وتحقيق ايضا النفع للشركاء بالشركه بما تحققه من ارباح ومكاسب.

ونخلص من ذلك الى ان الهيئة العامه للاستثمار جهه اداريه تسعى الى حمايه مصلحه الشركه والتيسير عليها، وهناك كثير من الدلائل التى يظهر فيها دور الهيئة بمراعاه مصلحه الشركه، كما ان هناك مجموعه من الاليات التنفيذيه التى قامت بها الهيئة للتأكيد علي اهتمامها بمصلحه الشركه فتقوم الهيئة بالتيسير علي الشركات في

(٥١) لجنه السياسات المشكله بالهيئة رقم ٤٠ لسنه ٢٠١٨.

بعض الاجراءات التى بها سعه قانونيه، ومنها علي سبيل المثال تلك الاجراءات التى تقوم بها كدليل علي تغليب مصلحه الشركه كتجديد مده الشركه وحضور جميع الشركاء واثره علي اجراءات الدعوه في عدم التقيد بمواعيد واجراءات تلك الدعوه وكذلك إقرار الشريك او المساهم بالنزول عن حق ثابت له بنص قانونى والاستعاضه به عن اجراء شكلي يعفي الشركه من التقيد او الالتزام بإجراءاته او مواعيده، فضلا عن قيام الهيئة بتذليل العقبات التى تواجه الشركه في ايه مرحله من مراحل حياتها بهدف حمايه مصلحه الشركه واستمرار بقائها والمحافظه عليها ويظهر ذلك جليا من خلال بعض الدلائل فقامت بإصدار حزمه من القرارات والتوصيات وبما يتناسب مع التعديلات التشريعيه الحديثه لاسيما صدور القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ وكذا القانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١، هذه القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئة جاءت في صورة اليات تنفيذية للتأكيد علي حمايه ومراعاه مصلحه الشركه من إصدار الكتب الدورية وقرارات تنظيمية تأكيدا علي مصلحه الشركه، وعليه فإن الهيئة بوصفها الجهه الاداريه المعنيه بالشركات في مصر دورها وهدفها هو الحفاظ علي تلك الشركات وحمايه مصلحتها دون إفراط او مغالاه في تطبيق احكام القانون او تفسيره دونما سند او دليل او تفريط في احكامه بغض الطرف عن قاعده آمره وضعها المشرع حمايه وضمانه لطرف قد يتثمل في مصلحه خاصه او حتى حمايه للمصلحه العامه متمثله في مصلحه القانون ذاته، فالقانون يجب ان يطبق بفهم وبصيره تتفق وطبيعه الشركات، فالقانون يساوى حسن تطبيقه.

التوصيات

التوصية الاولى: تدخل تشريعي ينظم مسألة إستدراك الدعوات لإجتماع الجمعيات العامة حيث أنها من الأمور المسكوت عنها لذا وجب التدخل التشريعي حسما للنزاع وللتفسيرات المتناقضة في هذا الشأن.

التوصيه الثانيه: تدخل تشريعى لتنظيم مسأله مد مده الشركات (شركات الاموال) بعد انتهاء مدتها لسد الفراغ التشريعى في هذا الشأن.

التوصية الثالثه: إصدار تشريع او قانون موحد للشركات وتجمع فيه كل أحكام الشركات بجميع أنواعها التي عرفها المشرع المصري ونظمها، وعدم الإعتماد على "ترقيع" القوانين

(ISSN: 2537 - 0758)

القائمة لأن كثرة الإحالة إلى قوانين أخرى تؤدي إلى تشتت "وبعثرة" الأحكام لاسيما على المتعاملين مع الشركات بالنسبة للجهات الإدارية والقضاء فضلا عن المستثمرين لاسيما الأجانب منهم اللذين يحتاجون إلى تشريع واحد محدد وصريح حتى يستطيعوا إتخاذ قرار الإستثمار في مصر، وجدير بالذكر أن كثرة القوانين وبعثرة أحكامها محل شكوى من المستثمرين الأجانب والعرب بل والمصريين أنفسهم وجمع أحكام الشركات في قانون واحد يعتبر طفرة تشريعية في مصر وعامل أساسي لجذب الإستثمار.

قائمه المراجع

١- د. ابوزيد رضوان- الشركات التجاريه- طبعه ١٩٨٩.

٢- د. ابوزيد رضوان- د. رضا السيد عبدالحميد- شركات قطاع الاعمال العام وشركات المساهمه دار النهضه العربية- ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

٣- د. رضا السيد عبدالحميد- قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ (العمل التجارى- التاجر- المتجر)- طبعه ٢٠٠٨.

٤- د. رضا السيد عبدالحميد/ الشركات التجارية في القانون المصري- النظرية العامه للشركات - شركات الاشخاص- دار النهضه العربية- ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٥- د. رضا السيد عبدالحميد- الفوائد القانونيه بين قانون التجارة والقانون المدنى.

٦- المستشار/ رجب سليم- المرجع في الشركات والبنوك- شرح احكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ طبقا لاحدث التعديلات ولائحته التنفيذية في ضوء احدث المبادئ التى قررتها المحكمه الدستورية العليا ومحكمه النقض ومحاكم مجلس الدولة والجمعيه العموميه لقسمى الفتوى والتشريع حتى عام ٢٠١٣ مع بيان النصوص القانونية المرتبطه وحلول اهم المشكلات العمليه التى تعترض المستثمرين- الجزء الأول والثانى- دار النهضه العربية- طبعه ٢٠١٣.

٧- د. سميحه القليوبي- الشركات التجارية- دار النهضه العربية- الطبعه الخامسه ٢٠١١.

٨- د. عبد الرازق السنهورى باشا- الوسيط في شرح القانون المدنى- الجزء الخامس- العقود التى تقع علي الملكيه- الهبه- الشركه- القرض- الدخل الدائم- الصلح- تحديث وتنقيح المستشار/ احمد مدحت المراغي- رئيس محكمه النقض الاسبق- دار الشروق- طبعه ٢٠١٠.